

258264 - حكم تواطؤ العميل مع المورد على عدم توريد بعض الكمية في المراجعة ليحصل على سيولة

السؤال

شركه مقاولات تريد شراء مواد للعمل ، ولا يوجد معهم مال للشراء ، سنرمز لها ب ش1 ، فطلبوا من شركه أخري - سنرمز لها ب ش2 - أن يشتروا لهم هذه المواد ، وأن يأخذوا مكسبا 10 % ، فوافقت ش2 علي عملية الشراء ، فأرسلت ش1 تسعييرة بالمواد المطلوبة من أحد الموردين إلى ش2 ، فوافقت ش2 علي الأسعار ، وقامت بتحويل كامل المبلغ إلي المورد . مع ملاحظة أنه في أثناء الاتفاق علي العملية علمت ش2 من أحد موظفين ش1 أن المورد علي علاقه ب ش1 ، وأنه سيورد جزء من المواد ، ويعطي ش1 باقي المبلغ المحول له من ش2 ، وتمت الصفقة ، واستردت ش2 المبلغ بالإضافة إلي النسبة المتفق عليها . السؤال : هل في هذا العمل ربا أو مخالفة شرعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز للشركة (أ) أن تجري مع الشركة (ب) عقد (مراجعة للأمر بالشراء) فتحدد لها السلع المطلوبة، وتعدّها أن تشتريها منها وأن تربحها في ذلك نسبة 10% مثلاً.

ويشترط حينئذ: أن تشتري الشركة (ب) السلع شراء حقيقياً، وأن تقبضها وتحوزها، قبل أن تبيعها على الشركة (ب)، ولا يجوز أن تبيعها قبل القبض.

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عدة، فانظر منها جواب السؤال رقم (81967) ورقم (36408).

ثانياً:

لا يجوز للشركة (أ) أن تتواطأ مع المورد على عدم توريد بعض الكمية المشتراة، لتأخذ مكانها مالا؛ فإن هذا يؤول إلى الربا، فإن ما تأخذه من نقود، ستسده للشركة (ب) مع زيادة الربح، فيكون مالا بمال وزيادة، وهذا ربا.

ولا عبرة بأن الشركة (أ) أخذت النقود من المورد، ولم تأخذها من الشركة (ب)؛ فإن حقيقة الأمر أن المال من الشركة (ب)، وسيعود إليها بالزيادة.

ولهذا فإن اشتراط قبض الشركة (ب) للسلعة من المورد، وإخراجها من عنده، قبل بيعها على الشركة (أ) شرط مهم، ولا بد من تحقيقه.

روى النسائي (4613) وأبو داود (3503) والترمذي (1232) عن حكيم بن حزام قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه نَهَى أَنْ تَبَاغَ السِّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ويجوز للشركة (ب) أن تطلب من المورد نقل السلعة إلى محل الشركة (أ) قبل أن تباعها، فإذا تحققت من وصولها كاملة، باعها عليها بعد ذلك، وهذا يحقق رغبة التجار في تخفيف مراحل نقل البضاعة، ويمنع الحيلة المذكورة إلى حد ما.

والله أعلم.